



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
	80 د.ج	150 د.ج	30 د.ج	30 د.ج 70 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها تكاليف الإرسال				
لن النسخة الأصلية : 060 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 150 د.ج - فن العدد للسنتين السابقة : 100 د.ج وتسلم القهارس بمالاً للمشتريين. المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلانهم. يؤدي عن تغيير العنوان 100 د.ج - فن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.					

لن النسخة الأصلية : 0060 د ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1080 د ج - لن العهد للسنتين السابقة : 1000 د ج وتسلم القهارس بحالا للمشتركون .
المطلوب منهم إرسال لكاتب الورق الأخيرة منه تجديد اشتراكاتهم والإعلام بطلانهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د ج - لن النشر على أساس 15 د ج للسطر .

فهرس

- مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . 582
- مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير . 582

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 77 - 68 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 10 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين تاريخ تجنيد الفوج الثاني من سنة 1977 وتحديد اصناف المواطنين القابلين للتجنيد . 582

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1396 الموافق أول أبريل سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مفتشي النقل البري . 582

قوانين وأوامر

- أمر رقم 77 - 13 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 يتضمن حل المديرية الجهوية للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والتي لها صلاحية على تراب ولاية الجزائر . 580

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم 76 - 199 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن احداث مناصب لمديري الدراسات . 581

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 77 - 70 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 يتضمن تحديد التوقيت القانوني في الجزائر . 584

- قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن تحديد كفايات طلب وتسليم جوازات السفر الفردية والجماعية في التراب الوطني . 584

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية . 586

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية . 587

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 مايو سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) واقعة بمروانة وذلك قصد بناء دار للشرطة في البلدية المذكورة . 589

- قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1396 الموافق 7 يوليو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي، واقعة بحي 8 مايو سنة 1945، وذلك قصد بناء متوسطة بدون داخلية . 589

- قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1396 الموافق 8 يوليو سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركز لاعادة التربية بباتنة . 589

- قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1396 الموافق 19 يوليو سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 31 مايو سنة 1975 والمتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة لوزارة البريد والمواصلات تقع بالعين الصفراء وتبلغ مساحتها 829,64 م² وذلك قصد استعمالها أساسا لاقامة سياج . 589

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة ولاية سعيدة قصد بناء I2 مسكنا . 589

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض مجانا كائنة بسعيدة لفائدة ولاية سعيدة ، قصد بناء 20 مسكنا . 589

- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعتي أرض كائنتين بعنابة لفائدة وزارة الدفاع الوطني (المديرية الجهوية للتجهيزات الاساسية والاملاك العسكرية)، قصد بناء تكتة ومساكن . 590

- قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية الغزوات قصد بناء خزان للمياه الصالحة للشرب لمركز سيدي عمر . 590

قوانين وأوامر

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 18 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 شعبان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

امر رقم 77 - 13 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 يتضمن حل المديرية الجهوية للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والتي لها صلاحية على تراب ولاية الجزائر

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

- بقاء على الدستور ولا سيما المادة 153 منه ،

الرسم التخطيطي العام لتطهير المنطقة العمرانية التابعة لمدينة الجزائر ،
يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تحل المديرية الجهوية للشركة الوطنية لتوزيع الشرب والمياه الصناعية (سوناد) ذات الصلاحية على تراب مدينة الجزائر، والمؤسسة البلدية لمياه مدينة الجزائر «ايكاوفا» والشركة الجزائرية للعدادات «سالك» .

المادة 2 : تنقل مجموع الاموال العقارية وغير العقارية والطاقات البشرية الآيلة لها حاليا، الى ولاية الجزائر المكلفة بالعمل على انشاء مؤسسة اشتراكية للولاية تكون مهمتها :
- تغطية حاجيات المساكن والجماعات العمومية والادارات والمؤسسات بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية ،
- تصريف ومعالجة واستغلال المياه الوسخة .

المادة 3 : يمكن أن ينقل تسيير شبكة المياه والمعالجة التابعة للبلديات الكائنة بالحدود الترابية للمنطقة السكنية لمدينة الجزائر كما هي محددة في الامر رقم 75 - 22 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 والتابعة لولاية أخرى، الى المؤسسة الاشتراكية للولاية المشار اليها في المادة أعلاه .

يجب أن يكون هذا النقل موضوع اتفاق بين هذه الاخيرة والبلدية المعنية .

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 19 ابريل سنة 1977 .

هواري بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - I المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 67 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مساحة التوسع والتنمية العمرانية لناحية الجزائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 22 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 والمتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 104 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تعديل الرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 53 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المتضمن المصادقة على

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 76 - 199 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن احداث مناصب لمديري الدراسات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث ثلاثة (3) مناصب لمديري الدراسات برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) وذلك ابتداء من فاتح يناير سنة 1977 .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

- المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو «المصرح بهم أنهم صالحون للخدمة الوطنية لغيابهم» وكذلك المؤجلون سابقا من أداء الخدمة الوطنية ولم يمدد تأجيلهم ،

- الطلبة والتلاميذ المولدون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين انهموا دراستهم أو انقطعوا عنها .

المادة 2 : يحدد المحافظ السامي للخدمة الوطنية عدد الافراد الواجب تجنيدهم ضمن اصناف المواطنين المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه وذلك نظرا للاحتياجات المقررة .

المادة 3 : يحدد تاريخ تجنيد الفوج الثاني من صف سنة 1977 بيوم 15 مايو سنة 1977 .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 10 أبريل سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1396 الموافق أول أبريل سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مفتشي النقل البري

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

مرسومان مؤرخان في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمنان انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد الطالب يعقوبي، بوصفه نائب مدير برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) ، المدعو للقيام بمهام أخرى، وذلك ابتداء من أول أبريل سنة 1977 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 تنهى مهام السيد عبد العزيز ادريس ، بوصفه نائب مدير برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) ، المدعو للقيام بمهام أخرى وذلك ابتداء من أول أبريل سنة 1977 .

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 تنهى مهام السيد رايح التركي بوصفه مديرا للوثائق والمحفوظات برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) .

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 77 - 68 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 10 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين تاريخ تجنيد الفوج الثاني من سنة 1977 وتحديد اصناف المواطنين القابلين للتجنيد

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية والمتعم بموجب الامر رقم 69 - 6 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجند برسم الفوج الثاني من صف سنة 1977 :

- المواطنون المولدون بين أول مايو و 31 يوليو سنة 1957 ،

- المادة 5 :** يحدد عدد الأماكن المعروضة للمسابقة بـ 20 •
- المادة 6 :** تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي •

أ - الاختبارات الكتابية :

(I) اختبار حول دراسة ملف من البرنامج الآتي :

- النقل العمومي للمسافرين ،
- النقل الخاص للسلع ،
- النقل المتمم بواسطة سيارات الاجرة «طاكسي» ،
- تسعير سيارة الاجرة «طاكسي» ،
- المدة 3 ساعات - المعامل 3 •

2 - تحرير وثيقة ادارية، المدة : 4 ساعات - المعامل 4 •

3 - اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المشار اليه أعلاه •

ب - الاختبار الشفاهي :

يكون الاختبار الشفاهي المخصص للمترشحين الناجحين عبارة على مناقشة مع لجنة الامتحان حول مسألة تتعلق بأحدى مواد الاختبارات الكتابية •

تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان •

المادة 7 : يستفيد المترشحون الحائزون على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، من زيادة في النقط وفقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 8 : يجب أن ترسل طلبات المشاركة في المسابقة والمكتوبة بخط اليد، الى الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل عن طريق السلم الادارى •

المادة 9 : يقلل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد 20 يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 10 : تحدد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبارات المسابقة، بقرار صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل، وينشر عن طريق اللصق عند قفل ايداع الطلبات •

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 6 أعلاه كالآتي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،
- مدير النقل البرى أو مثله ،
- مفتش في النقل البرى مرسوم •

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 15I المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى النقل البرى ولاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 77 المؤرخ في 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تميم المرسوم رقم 71 - 29I المؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن حل سلك مراقبى الطرق،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 2 يوليو سنة 1969 والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بتنظيم امتحانات الكفاءة المهنية السابقة لادراج أو ترسيم بعض الموظفين فى اطار التأسيس الاولى للاسلاك التابعة لوزارة المكلفة بالنقل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران مايلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة داخلية للتعين فى سلك مفتشى النقل البرى، بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبارات الكتابية بمدينة الجزائر •

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتوجهوا فى الزمان والمكان المحددين على بطاقة الاستدعاء للاختبارات الكتابية •

المادة 4 : تفتح هذه المسابقة :

أ - للكتاب الاداريين المرسمين بوزارة الدولة المكلفة بالنقل والبالغين من العمر 40 عاما على الاكثر فى أول يناير سنة 1976 والمتثبتين عند نفس التاريخ لحمس سنوات من الاقدمية •

ب - للاعوان المستفيدين من أحكام المرسوم رقم 74 - 77 المؤرخ في 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974، والمرتبين فى السلم 9 والممارسين فعلا لهام مفتش النقل البرى ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1971 والبالغين 40 عاما من العمر على الاكثر فى أول يناير سنة 1976 •

ويتم تحديد تاريخ سريان مفعول التوقيت القانوني المبين أعلاه، بموجب قرار من وزير الداخلية .

المادة 3 : يسرى مفعول التوقيت القانوني للصيف ، ابتداء من يوم الجمعة 6 مايو سنة 1977، وتوقيت الشتاء ابتداء من يوم الجمعة 21 أكتوبر سنة 1977، وذلك بالنسبة للسنة الأولى من تطبيق هذا المرسوم .

المادة 4 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 5 : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حور بالجزائر فى 30 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 .

هواري بومدين

قواد مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 يتضمن تحديد كفيات طلب وتسليم جوازات السفر الفردية والجماعية فى التراب الوطنى

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 77 - I المؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين ولاسيما المواد 2 و II و I9 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - I55 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائرية ولاسيما المادة 630 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ،

— وبمقتضى الامر رقم 73 - 51 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 41 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بالتصديق على التوقيعات،

— وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تقدم طلبات جوازات السفر الفردية أو الجماعية على بطاقة يلحق نموذجها بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يجب على طالب جواز السفر ان يتقدم شخصيا الى دائرة مكان سكناه قصد تسجيل طلبه .

كما يجب عليه أن يملأ بنفسه البطاقة، الا فى حالة ضعف ثقافته وعدم وضوح كتابته أو عجز ما لا يسمح له بملئها .

المادة 12 : توضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة من قبل لجنة الامتحان المشار اليها فى المادة I1 أعلاه وتقرر من قبل وزير الدولة المكلف بالنقل .

المادة 13 : يعين المترشحين الناجحين فى المسابقة كمفتشين فى النقل البرى متميزين طبقا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين .

المادة 14 : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات غير أنه يمكن أن يتعدى الى 10 سنوات وذلك لفائدة المترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهبة التحرير الوطنى .

المادة 15 : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول ربيع الثانى عام 1396 الموافق أول أبريل سنة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل عن وزير الداخلية
الكاتب العام
أنيس صالح باى
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 77 - 70 مؤرخ فى 30 ديسمبر الثانى عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 يتضمن تحديد التوقيت القانونى فى الجزائر

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية،

— وبناء على الدستور ولاسيما المادتان I11 - I6 و I52 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ان التوقيت القانونى فى الجزائر، هو توقيت دائرة زوال غرينويتش . ويقدم عن هذا الاخير بستين دقيقة من الايام العشرة الاخيرة من شهر أكتوبر الى الايام العشرة الثانية من شهر مارس، وبمائة وعشرين دقيقة من الايام العشرة الاخيرة من شهر مارس الى الايام العشرة الثانية من شهر أكتوبر .

المادة 2 : تطرأ التغييرات على التوقيت خلال الليلة الواقعة ما بين يومى الخميس والجمعة الاقرب الى 21 مارس و 21 أكتوبر .

المادة 11 : تخضع طلبات تمديد مدة صلاحية جواز السفر الى اعداد البطاقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه . ويجب أن ترفق معها الاوراق التالية :

- جواز السفر القديم ،
- شهادة ميلاد طالب جواز السفر ،
- طابع جبائي بـ 50 دج .

وبمجرد ايداع الملف، يشرع في تطبيق الاجراءات المطابقة للمادتين 9 و 10 أعلاه .

المادة 12 : يجب على طالب جواز السفر، من أجل سحب جوازه ان يتقدم بنفسه الى الدائرة ومعه الوصل الذي سلم اليه عند تقديم الملف .

يوقع جواز السفر من قبل صاحبه بحضور الموظف المكلف بتسليمه، وفي حالة الاستحالة توضع بصمات السبابة اليسرى .

المادة 13 : يسجل رقم جواز السفر وتاريخ تسليمه في سجل الطلب ويجب أن تثبت المخالصة من قبل صاحب جواز السفر كتابة . واذا كان المعنى بالامر يملك جواز سفر من قبل يسحب هذا الاخير عند تسليم الوثيقة الجديدة .

المادة 14 : يحتفظ بجواز السفر لخدمه 3 شهور ثم يلغى عند تجاوز هذه المدة وذلك في حالة عدم حضور طالب جواز السفر لتسلمه .

المادة 15 : يعد جواز السفر الجماعي المشار اليه في المادة 3 من الامر رقم 77 - I المؤرخ في 23 يناير سنة 1977 المشار اليه أعلاه، وثيقة ملحقه بجواز السفر الفردي يسمح به لمجموع 10 اولاد قصر على الاقل و 50 على الاكثر تبلغ أعمارهم أقل من 15 سنة بالقيام بالسفر .

يجب أن تتضمن هذه الوثيقة أسماء وألقاب وتاريخ ومكان ولادة المستفيدين الذين من اللازم أن تكون لديهم بطاقات التعريف الوطنية .

المادة 16 : حتى يسمح بالتسجيل في جواز السفر الجماعي يجب على القصر البالغة أعمارهم أقل من 15 سنة أن يقدموا الملف المتضمن الاوراق الآتي ذكرها :

- رخصة من الاب أو الوصى الشرعى ،
- شهادة الميلاد ،
- ثلاثة (3) صور هوية .

المادة 17 : يكلف المدير العام للامن الوطنى والولاة ورؤساء الدائرات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 .

محمد بن احمد

المادة 3 : يجب أن يرفق الطالب البطاقة بالاوراق الآتية :

أ - شهادة الميلاد ،

ب - شهادة الجنسية ،

ج - شهادة الاقامة يسلمها محافظ الشرطة أو عند الاقتضاء رئيس المجلس الشعبي البلدى ،

د - 4 صور هوية بحجم 3 سم × 3.5 سم، مطابقة وبدون لمسات، أمامية وعارئة الرأس،

هـ - طابع جبائي بـ 50 دج .

المادة 4 : يحل تقديم شهادة ميلاد الاب محل شهادة الجنسية اذا كان طالب جواز السفر مولودا بالجزائر وأبوه مولودا بالجزائر .

المادة 5 : كما يعفى من تقديم شهادة الجنسية الاشخاص الممتلكون لبطاقة التعريف الوطنية يقل تاريخها عن 5 سنوات .

يسجل موظف الدائرة المكلف باستلام طلبات جواز السفر على البطاقة رقم وتاريخ اعداد بطاقة التعريف الوطنية وكذلك السلطة التى سلمتها ثم يعيدها للمعنى بالامر .

المادة 6 : يعتبر تقديم بطاقة الناخب التى يقل تاريخها عن سنة بمثابة تقديم شهادة الاقامة .

يسجل موظف الدائرة المكلف باستلام طلبات جواز السفر على البطاقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه رقم بطاقة الناخب والسلطة التى سلمتها وتاريخ تسليمها ثم يعيدها الى المعنى بالامر .

المادة 7 : يلزم الاشخاص غير المسجلين في الحالة المدنية بتقديم شهادة من السجل الام أو الحكم المصرح بالولادة .

المادة 8 : عندما يكون طلب جواز السفر صادرا من قبل قاصر يتحتم على هذا الاخير تقديم ترخيص من الاب أو الشخص المؤهل لذلك في حالة وفاة الاب أو سقوط حق الابوة .

يجب أن تكون هذه الرخصة مصدقة .

المادة 9 : عند انتهاء تكوين الملف يطلب رئيس الدائرة عن طريق التلغراف من النائب العام لدى المجلس القضائى الذى ولد فى نطاق اختصاصه طالب جواز السفر، شهادة السوابق القضائية (الورقة رقم 2) الخاصة بهذا الاخير .

وبالنسبة للاشخاص المولودين بالخارج يبعث فى طلب هذه الوثائق بنفس الطريقة الى المصلحة المركزية للسوابق القضائية بوزارة العدل .

المادة 10 : يجب أن يخبر رئيس أمن الدائرة بعد أجل أقصاه عشرة أيام من تسليم الطلب رئيس الدائرة بجميع الاجراءات كالحظر من مغادرة التراب الوطنى أو أمر قضائى أو حكم بالاقامة، المتخذة ضد طالب جواز السفر، ويدلى له برأيه حول ملائمة تسليم جواز السفر .

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلوك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمانهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعيه الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 - 89 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم وتفتح بالنسبة لسنة 1977 مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف 10 مفتشين بمصلحة مراقبة الاسعار

والتحقيقات الاقتصادية حسب معدل 10 ٪ من الاماكن الشاغرة لهذا السلوك .

المادة 2 : يجب أن ترسل طلبات المشاركة فى المسابقة فى مظهر موصى عليه الى وزارة التجارة (مديرية الادارة العامة) المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني .

يجب أن يرفق المترشحون بطلباتهم بالاوراق التالية :

- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) ،
- شهادة الجنسية ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) تثبتان أن المترشح كغير مصاب بأى مرض أو عجز يتعارض مع الوظيفة المطلوبة ،
- صورة مطابقة للاجازة أو الدبلوم ،
- شهادة رسمية تثبت معرفة المترشح للغة الوطنية (يجب على المترشحين الذين لم يقدموا هذه الوثيقة أن يؤدوا امتحانا للمستوى تنظمه وزارة التجارة) ،
- صورتا تعريف وظيفان معنونان بعنوان المترشح يحملان طابع بريد ،
- شهادة تثبت وضعيه المترشح ازاء الخدمة الوطنية .

المادة 3 : يجب أن يكون المترشحون :

- حائزين على شهادة الليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو لشهادة تعادلها ويتمتعون بتكوين قضائي أو اقتصادي أو مالي ،
- بالغين من العمر 20 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر عند تاريخ المسابقة. غير أنه يمكن تأخير الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات غير أنه يمكن أن يتعدى الى 10 سنوات وذلك لفائدة المترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- جزائري الجنسية .

المادة 4 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 2 يوليو سنة 1977 ويحدد تاريخ قفل التسجيلات وايداع الملفات بيوم 31 مايو سنة 1977 .

المادة 5 : تتكون لجنة الامتحان كالاتى :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحسدة بموجب الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمقتضى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 - 89 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تنظم وتفتح بالنسبة لسنة 1977 مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف 30 مفتشا بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية حسب معدل 30 ٪ من الاماكن الشاغرة لهذا السلك .

المادة 2 : يجب أن يكون المترشحون :

- حائزين على شهادة البكالوريا أو لشهادة الكفاءة في الحقوق أو لشهادة تعادلها ،

- بالغين من العمر 20 عاما على الأقل و 35 عاما على الأكثر عند تاريخ المسابقة ،

- جزائري الجنسية .

المادة 3 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات غير أنه يمكن أن يتعدى الى 10 سنوات وذلك لفائدة المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة 4 : يجب أن ترسل طلبات المشاركة في المسابقة في ظروف موصى عليه الى وزارة التجارة (مديرية الادارة العامة) المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني .

يجب أن يرفق المترشحون بطلباتهم بالاوراق التالية :

- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) ،

- شهادة الجنسية ،

- مدير الاسعار أو مثله ،
- مدير التسويق أو مثله ،
- مفتش مرسوم .

المادة 6 : توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة قبل وزير التجارة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 7 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمفتشين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية في مختلف مصالح وزارة التجارة .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 .

عن وزير التجارة	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	الكاتب العام
محمد رحومني	عبد الغني العقي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتممته ،

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمفتشين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية متمرنين بمختلف مصالح وزارة التجارة .

المادة 13 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 .

عن وزير التجارة	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	الكاتب العام
محمد رحومني	عبد الغني العقبي

الملحق

برنامج الاختبارات

- I - القانون التجاري :
 - الاعمال التجارية ،
 - التجار ،
 - السجل التجاري ،
 - الدفاتر التجارية ،
 - السندات التجارية ،
 - العمليات الرئيسية للتجارة .
- 2 - المحاسبة :
 - الموازنة ،
 - حساب الاستغلال العام ،
 - حساب الخسائر والارباح ،
 - الميزان ،
 - السجلات الرئيسية للمحاسبة ،
 - كتابات المحاسبة ،
 - المحطط الحسابي ،
 - كتابات الجرد والناتج .
- 3 - الجغرافيا الاقتصادية للجزائر :
 - المعطيات الطبيعية والبشرية ،
 - الفلاحة ،
 - الثروة الرراعية ،
 - الصناعة ،
 - مكانة المحروقات في التنمية الوطنية ،
 - المبادلات الخارجية .

- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) تثبتان أن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عجز يتعارض مع الوظيفة المطلوبة .

- صورة مطابقة للشهادة المدرسية أو الاجازة أو الدبلوم ،

- صورتا تعريف وظرفان بعنوان المترشح يحملان طابع بريد ،

- وعند الاقتضاء شهادة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية .

المادة 5 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1977 ويحدد تاريخ قفل التسجيلات وايداع الملفات بيوم 31 يوليو سنة 1977 .

المادة 6 : تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي :

(أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

- انشاء حول موضوع عام خاص بمعرفة طاقات تفكير المترشح وأهليته للتحرير ، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 ،

- اختبار في القانون التجاري ، المدة : ساعتان - المعامل 2 ،

- اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الممتحنين باللغة الاجنبية .

(ب) الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي :

- سؤال حول المحاسبة ، المدة : 15 دقيقة - المعامل I ،

- سؤال حول الجغرافيا الاقتصادية للجزائر ، المدة : 15 دقيقة - المعامل I .

المادة 7 : يحدد معدل القبول من قبل لجنة الامتحان ولا يسمح للمشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمترشحين الحاصلين على هذا المعدل ، وكل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية ، أما بالنسبة للغة الوطنية فتحدد بـ 4 من 20 .

المادة 8 : يلحق البرنامج المفصل لاختبارات المسابقة بهذا القرار .

المادة 9 : يمكن أن تضع لجنة الامتحان عند الاقتضاء قائمة انتظار قصد عرض أماكن شاغرة في حالة انسحاب أو تحلي المترشحين الناجحين .

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان كالاتي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- مدير الاسعار أو ممثله ،

- مدير التسويق أو ممثله ،

- مفتش مرسوم .

المادة 11 : توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل وزير التجارة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1396 الموافق 19 يوليو سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتضمن تعديل وتنظيم القرار المؤرخ في 31 مايو سنة 1975 والمتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة لوزارة البريد والمواصلات تقع بالعين الصفراء وتبلغ مساحتها 829,64 م² وذلك قصد استعمالها أساسا

لاقامة سياج

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1396 الموافق 19 يوليو سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 31 مايو سنة 1975 والمتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات مساحتها 829,64 م² معدة لاقامة سياج عليها كما يلي :

«يترب عن التخصيص دفع تعويض مطابق للقيمة الحقيقية لهذه القطعة والمحددة من قبل مصلحة أملاك الدولة بمبلغ 2837,40 دج .»

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة ولاية سعيدة قصد بناء 12 مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة تمنح مجانا لفائدة ولاية سعيدة (مصلحة السكن) قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 24 آرا و 70 سنتيارا كائنة بين الطريق الوطني رقم 6 والطريق المؤدى الى حمام بوخرس قصد بناء 12 مسكنا .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض مجانا كائنة بسعيدة لفائدة ولاية سعيدة، قصد بناء 20 مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة تمنح قطعة أرض مجانا لفائدة ولاية سعيدة (مصلحة السكن للولاية) قطعة أرض

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 مايو سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) واقعة بمروانة وذلك قصد بناء دار للشرطة في البلدية المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 مايو سنة 1976 صادر عن والي باتنة، تخصص لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ، قطعة أرض مساحتها 2.500 م² تابعة للتجزئة الريفية رقم 195 واقعة بمروانة وذلك قصد بناء دار للشرطة بالبلدية المذكورة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1396 الموافق 7 يوليو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي، واقعة بحي 8 مايو سنة 1945، وذلك قصد بناء متوسطة بدون داخلية

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1396 الموافق 7 يوليو سنة 1976 صادر عن والي عنابة، تخصص لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي، قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة، مساحتها 5.500 م² واقعة بحي 8 مايو سنة 1945 بعنابة تحمل رقم 931 و 932 من دفتر المشتريات (قسم الجزء المسطح) قصد بناء متوسطة بدون داخلية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1396 الموافق 8 يوليو سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركز لاعادة التربية بباتنة

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1396 الموافق 8 يوليو سنة 1976 صادر عن والي باتنة تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 38750 م² وهي جزء من التجزئة رقم 12 من الصفحة الاولى من الفرع «ح» من أصل دفتر المشتريات، لازمة لبناء مركز لاعادة التربية بباتنة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

العسكرية) قطعتا أرض من أملاك الدولة كائنتان بعنابة ،
تابعتان للقطاع المسير ذاتيا «الاخضر حسين وشيخ الطاهر» ،
تبلغ مساحتهما على التوالي 50 هكتارا و 8٠٠٠٠ م٢، قصد
بناء ثكنة ومساكن .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف
مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة
1976 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة أرض مجانيا
لفائدة بلدية الغزوات قصد بناء خزان للمياه الصالحة للشرب
لمركز سيدى عمر

بموجب قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر
سنة 1976 صادر عن والي تلمسان تمنح مجانا لبلدية الغزوات
قطعة أرض فلاحية تبلغ مساحتها 532 م٢ تابعة للقطاع المسير
ذاتيا «الاخوة قريش» . قصد بناء خزان يبلغ حجمه 750 م٣ قصد
تزويد مركز سيدى عمر بالماء الصالح للشرب .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف
مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

تابعة لاملاك الدولة، تبلغ مساحتها 31 آرا و 61 سنتيارا قصد
بناء 20 مسكنا ، وتحدد كمايلي :

- شرقا، بحى مجدوب ،
- غربا ، بالغابة التابعة لاملاك الدولة لسيدى زهار،
- جنوبا ، بمقبرة سيدى زهار ،
- شمالا ، ببنايات تابعة للبلدية .

ويعادة وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف
مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة
1976 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعتى أرض
كائنتين بعنابة لفائدة وزارة الدفاع الوطنى (المديرية الجهوية
للتجهيزات الاساسية والاملاك العسكرية)، قصد بناء ثكنة
ومساكن

بموجب قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر
سنة 1976 صادر عن والي عنابة تخصص لفائدة وزارة الدفاع
الوطنى (المديرية الجهوية للتجهيزات الاساسية والاملاك